

## وزارة الكهرباء والماء

**قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية  
على باقي المناطق**

وزير الكهرباء والماء :  
 بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية وتعرفة المياه  
 الجوفية على بعض المناطق ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء ،  
 وبناء على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

**قرر الآتي :**

**مادة (١)**

تطبق تعرفة مياه التحلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير الأشغال والكهرباء  
 والماء رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء ، على بقية مناطق مملكة  
 البحرين التالية :

البرهامة ، السنابس ، الديه ، كرباباد ، القلعة ، المقشع ، حلة عبدالصالح ، أبوقة ، الحجر ،  
 القدم ، الشاخورة ، كرانة ، أبوصبيح ، جنوسان ، جد الحاج ، مقابة ، باربار ، سار ، المرخ ، الدران ،  
 بني جمرة ، البديع ، القرية ، الجنوبية ، قلالي ، الدير وسماهيج .

**مادة (٢)**

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تعرفة المياه الجوفية ، كما يلغى  
 تطبيقها على المناطق الواردة في المادة (١) من هذا القرار .

**مادة (٣)**

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من  
 الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**وزير الكهرباء والماء**  
**عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ  
**الموافق** : ٢١ مارس ٢٠٠٤ م